



اسم المقال: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة

اسم الكاتب: م. إكرام هادي حمزه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1251>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 00:44 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية

في المزادات العامة

The legal nature of the final referral decision in public auctions

الكلمة المفتاحية : الطبيعة القانونية، قرار، إحالة، قطعية، المزادات العامة.

Keywords: Legal nature, decision, referral, final, public bids

م. إكرام هادي حمزه

الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Ekram Hadi Hamza

Al-Iraqia University - College of Law and Political Sciences

E-mail: Ekramhh78@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

كل دولة ممثلة بالإدارة لها الحق ببيع وإيجار الاموال العامة المنقولة، وغير المنقولة، لأغراض ومصالح عدة تدور كلها في فلك المصلحة العامة.

ان تلك الصلاحيات الممنوحة للجهة الإدارية المختصة بالبيع، والشراء والتي تمكنها من اداء مهامها ليست مطلقة، وانما هي اجراءات نظمتها القوانين، والتعليمات الصادرة بموجبها لتحقيق هذا الغرض، كما ان تلك الاجراءات مقسمة بخطوات محددة ومرتبة باتساق متسلسل، تجنبا لأي اجتهاد شخصي، ومع ذلك فقد ترافق عمليات المزايدات العديد من المشاكل الاجرائية، والموضوعية بدءا من اولى مراحلها وصولا الى قرار الإحالة القطعية.

ولما كان القرار الاداري يشكل تصرفا من الادارة لإنشاء مركز قانوني، أو تعديله، أو الغاءه، إلا ان هذا القرار المتعلق بالإحالة القطعية هو ليس كأبي قرار تتخذه الادارة لمقتضيات المصلحة العامة، بل هو قرار له ما يميزه، ويبرره، ويدعمه، سيما وانه لم يقفز للسطح فجأة بل تم اتخاذه استنادا الى اجراءات مبينة مسبقا في القانون ومرسومة تفصيلا في طيات نصوصه، وعند عدم الوصول لمتزايد بين المشرع من خلال عدة نصوص ما يحل الاشكالات المترتبة على هذا الوضع وعلى غيره.

إن بيان الطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة جعلت من الاهمية بمكان ان نتناول بالبحث تكوين فكرة عامة عن ماهية قرار الإحالة القطعية، وكذلك المزايدات العامة بالشرح، والتفصيل، والمناقشة، والاستنتاج، كما ان البحث في مفهوم قرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة يعني ايجاد اجوبة لمجموعة من الاسئلة تتجسد في ماهية قرار الإحالة القطعية من جهة، والوقوف عند الاثار التي يترتبها، من حيث الحقوق والالتزامات التي ينشئها لكلا الطرفين، والمقصود بهما الادارة من جهة، والمتزايد المحال عليه قطعيا من جهة اخرى.

المقدمة

Introduction

إن أهمية التنظيم القانوني للمزايدات العامة تكبر يوماً بعد يوم في ظل التطورات الاقتصادية في العالم، وخصوصاً مع انتشار المبادئ التي أصبحت عرفاً مستقراً في الاقتصاد العالمي، والذي نحن جزءاً منه نتأثر به وبمتغيراته، كمبادئ الشفافية، والعلانية، والمساواة، وغيرها، الأمر الذي يفرض ضرورة مسايرة التطورات الاقتصادية، سواء منها العالمية، أو الإقليمية، أو الداخلية.

ولكي تقوم الدولة بمهامها وواجباتها المتعددة والمتمثلة بالقيام بوظائفها الأساس في إشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام من خلال تسيير مرافقها العامة بانتظام وإطراد لا بد لها من وسائل مادية، ومعنوية، تمكنها من الاضطلاع بما هو منوط بها من مهام، وواجبات.

حيث تفترض الدراسة وجود اهتمام لا بأس به من قبل الدراسات المتخصصة وغير المتخصصة في هذا المجال، لذا ارتأينا قبل الشروع بالبحث ان نتناول الفقرات الآتية:

أولاً: أهمية الدراسة:

The Importance of the Study:

تنطلق أهمية البحث في الطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة:

1. من أهمية قرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة.
2. من أهمية الآثار التي يترتبها ذلك القرار.
3. من أهمية المراكز القانونية في المزايدات الحكومية المتمثلة بالإدارة من جهة والمحال عليه من جهة أخرى.

ثانياً: فرضية الدراسة:

The Hypothesis of the Study:

تفترض الدراسة امكانية تناول الابعاد الرئيسة لهذا البحث بالتعريف، والتحليل، والاستنتاج. كما تفترض التوصل لخلاصة، واستنتاجات بصيغة قانونية تشمل الحصيلة النهائية للإجابة عن الآتي:

1. ما المقصود بقرار الإحالة القطعية؟، وما هي انواع المزايدات العامة؟.
2. ما هو التكييف القانوني لقرار الإحالة القطعية؟، وما هي الجهة المختصة بإصدار هذا القرار؟.
3. ما هي الاثار المترتبة على قرار الإحالة القطعية بالنسبة لطرفي العقد (الادارة، والمحال عليه)؟.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

The Methodology of the Study:

يشكل كلاً من المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي المنهاجان الاقرب للدراسة واللذان يمكنهما من الوصول الى اهدافها البحثية.

المبحث الأول

Section One

ماهية قرار الإحالة القطعية في المزادات العامة

What is the final assignment decision in public auctions

يتطلب البحث في مفهوم قرار الإحالة القطعية في المزادات العامة ان نبحت في مفهوم هذا المصطلح، باستخراج المعنى اللغوي، والاصطلاحي لمفردات العبارة الآتية (قرار الإحالة القطعية) كلا على حده، ثم باتباع طريقة الربط بين المعاني نحاول التوصل لمفهوم لغوي، واصطلاحي متكامل لعبارة قرار الإحالة القطعية، وذلك في المطلب الأول، ثم نبين في المطلب الثاني السلطة المختصة بإصدار قرار الإحالة القطعية.

المطلب الأول: مفهوم قرار الإحالة القطعية :

The first requirement: the concept of the peremptory referral decision:

لما كانت عبارة (قرار الإحالة القطعية) مركب اضافي مكون من كلمة (قرار) وهو مضاف، وكلمة الإحالة مضاف اليه، وهذه الأخيرة موصوفة بالقطعية، فلا باس بالرجوع الى مقاييس اللغة كلسان العرب لابي منظور الافريقي، وايضا" لنفس الغرض القواميس والمعاجم الاخرى للبحث في كلمة قرار على حدة، وكلمتي الإحالة القطعية مجتمعة.

الفرع الأول: مفهوم القرار لغة واصطلاحاً :

The first section: the concept of the decision, linguistically and idiomatically:

أولاً: تعريف القرار لغة واصطلاحاً:

إن القرار لغةً هو المستقر من الأرض، والقرار في المكان الاستقرار فيه، تقول منه: قررتُ بالمكان بالكسر أقرّ قراراً، وقررتُ أيضاً بالفتح أقرّ قراراً وقروراً⁽¹⁾، والاسم: القرار⁽²⁾، والقرار: مستقر الماء في الروضة وقوله عز وجل ((ذاتِ قرارٍ ومَعِين)) هو المكان المطمئن الذي يستقر فيه الماء⁽³⁾، والإقرار: الإذعان للحق⁽⁴⁾. وقد ورد هذا المصطلح (القرار) في القرآن الكريم بمعنى (المستقر) كما في قوله تعالى: ((كشجرةٍ خبيثةٍ اجثتت من فوق الأرض ما لها من قرار))⁽⁵⁾، وقوله ((جهنم يصلونها وبئس القرار))⁽⁶⁾، وقوله ((ثم جعلناه نطفةً في قرار مكين))⁽⁷⁾،

وقوله ((وآويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين))⁽⁸⁾، وقوله: ((أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا))⁽⁹⁾، وقوله: ((وإن الآخرة هي دارُ القرار))⁽¹⁰⁾. واما القرار اصطلاحاً، فهو ماقرّ عليه الرأي من الحكم في مسألة⁽¹¹⁾.

ثانياً: مفهوم الإحالة القطعية لغة واصطلاحاً.

1. مفهوم الإحالة القطعية لغة :

وسنبحث في كل مفردة على حده وكالاتي:

أ. كلمة إحالة لغة واصطلاحاً:

ان الإحالة لغة هي مصدر الفعل احال، ويحل حلولاً ومحلاً وحلاً وحللاً، أي نزول القوم بمحلة وهو نقيض الارتحال، وحله واحتل به واحتله: نزل به، والمعنى العام لهذا الفعل هو التغيير ونقل الشيء الى شيء آخر. ويتعدى الفعل "أحال" بنفسه إلى مفعولين، كقولنا؛ أحاله رماداً، وأحاله إلى رماد⁽¹²⁾.

والاحالة اصطلاحاً هي العلاقة بين العبارات من جهة وبين الأشياء والمواقف في العالم الخارجي الذي يشير الية العبارات، فجون لاينو يصف العلاقة بين الأسماء والمسميات هي علاقة إحالة، فالأسماء تحيل الي المسميات⁽¹³⁾. والاحالة اصطلاحاً وفي نطاق البحث يقابلها أو يرادفها كلمة(الترسية) وهي الافصاح عن ارادة الادارة أو الجهة المختصة بإبرام العقد والذي يمثل اقتران القبول الصادر الادارة بالإيجاب الصادر عن مقدم العطاء⁽¹⁴⁾.

ب. كلمة القطعية لغة واصطلاحاً:

القطعية لغة فهي صفة لكلمة مؤنثة والمذكر منها هو القطعي، ومنه اسم للفعل قطع، وقَطَعَ مصدر الفعل قطع، وهو يعني مما لاشك فيه، ما هو مؤكد، ولا يحتاج الى تجربة⁽¹⁵⁾. والقطع مصدر قطعت الحبل قطعاً فانقطع، والمِقطَع ما يقطع به الشيء، وقطعه واقتطعه فانقطع وتقطع، وشُدّد للكثرة، قال تعالى((وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون))⁽¹⁶⁾، أي تفرقوا في امرهم، وقال تعالى((وقطعن ايديهن))⁽¹⁷⁾ أي قَطَعَنَهَا قطعاً بعد قطع

وخدمتها خدشا كثيرا، وقوله تعالى ((وقطعناهم في الارض أمما))⁽¹⁸⁾، أي فرقناهم فرقا، وقوله تعالى ((وتقطعت بهم الاسباب))⁽¹⁹⁾ أي انقطعت اسبابهم ووصلهم.

اما القطعية اصطلاحا فتعني: ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة، كالأجماع على وجوب الصلوات الخمس، والحكم القطعي هو الذي فصل في موضوع الخصومة بحكم قاطع تنتهي به ولاية المحكمة مصدرة الحكم⁽²⁰⁾.

2. الإحالة القطعية في الاصطلاح، وبالشكل الذي يتعلق بموضوع البحث، فقد وجدنا التعريفات الآتية.

أ. هي عملية الموافقة على الإرساء من صاحب جهة القرار الاداري، وعادة تكون هذه الجهة هي لجنة البت في المزايدات التي تجريها الادارة، حيث ان القرار الصادر من لجنة البيع والايجار هو قرار اداري منفصل معلق على شرط واقف هو الموافقة عليه من جهة الارساء النهائي التي نص عليه القانون⁽²¹⁾.

ب. هو القرار الصادر بالمصادقة من السلطة المختصة باتخاذ وهو الوزير أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولانه، على قرار لجنة البيع والايجار الخاص بالإحالة أو ارساء المزارد بعهدة صاحب الضم الاخير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة⁽²²⁾.

ت. هو القرار الحاسم والهام الذي يصدر عن السلطة المختصة ليعلن البدء بالعلاقة التعاقدية بين الطرفين، وبه يكتمل رضاهما⁽²³⁾.

ث. هو الحكم الواجب الاتباع والصادر من السلطة الادارية المختصة والذي يلزم الجهة الادارية المختصة بالتعاقد مع من رست المزايدة عليه من قبل لجنة الارساء⁽²⁴⁾.

مما تقدم تناوله لغويا واصطلاحياً، وما تم بحثه قانونا بخصوص عبارة قرار الإحالة القطعية، ولما كان القرار الاداري هو كل عمل أو تصرف صادر من الادارة أو السلطة الادارية بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو الغاءه، لذا يمكن القول بأن قرار الإحالة القطعية هو العمل الاداري المنفرد، والصادر من السلطة الادارية المختصة، بالموافقة على عملية الارساء النهائي في المزايدة من خلال إعلان الادارة عن انشاء مركز قانوني جديد، محله الإذن ببدء التعاقد مع من تقدم

بالإيجاب بالمزايدة، ليكون هذا العمل بمثابة القبول، بعدما اعتمدت الادارة قرار اللجنة المختصة بالبت الشخص الذي رست عليه المزايدة، لتوافر الشروط التي تتطلبها الإدارة فيه.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار قرار الإحالة :

Section Two: The authority competent to issue the referral decision :

وفقاً للقانون المصري وبموجب اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 والصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات، يكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسؤول وعضوية عناصر فنية مالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد، ووفقاً لهذا القانون يجب ان يشترك في عضوية لجنة البت من تندبه وزارة المالية لذلك وعضو ادارة الفتاوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها في القانون⁽²⁵⁾، وتتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على اساسها المناقصة أو المزايدة وللجنة ان تشكل من بين اعضائها أو غيرهم من اهل الخبرة لجاناً فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة الى لجنة البت. كما ذهب القضاء الاداري المصري الى ان قرار لجنة البت بإرساء المزايدة على احد المتقدمين ليس هو الخطوة الاخيرة في التعاقد بل ليس إلا اجراء تمهيدي في عملية العقد الاداري المركبة ثم يأتي بعد ذلك دور الجهة المختصة بأبرام العقد فاذا رات ان تبرمه فأنها تلتزم بإبرامه مع المزايد الذي عينته لجنة البت، واختصاصه في هذه الحالة اختصاص مقيد، حيث تلتزم بالامتناع عن التعاقد مع غير هذا المزايد، ولا تستبدل غيره به، إلا انه يقابل هذا الاختصاص سلطة تقديرية هي حق هذه الجهة في عدم اتمام العقد وفي العدول عنه اذا ثبت ملائمة ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة⁽²⁶⁾.

اما في العراق فإن السلطة المختصة بإصدار قرار الإحالة في المزايدات الحكومية هي الجهات المختصة قانوناً بذلك أي نص عليها القانون بان تكون المخولة بإصدار قرار الإحالة القطعية بعد قرار الإحالة أو البت وهم: الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولانه وفقاً للمواد (14، 32) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013.

المطلب الثاني: تنظيم المزادات العامة :***The second requirement: Organizing public auctions:***

ان اغلب التشريعات التي نظمت المزادات العامة لم تعرفها، وتركت هذه المهمة الى الفقه، وهو اتجاه صائب كون التشريع ليس مهمته التعريف، ولغرض بيان مفهوم المزادة العامة ارتأينا الاكتفاء بتعريفها اصطلاحاً، ولبيان انواعها أو تقسيماتها حيث يظهر تناول انواعها بالبحث تمييزها عن غيرها من المزادات.

الفرع الأول: تعريف المزادات العامة:***Section one: Definition of public bids :***

لم تخرج تعريفات الفقهاء والقانونيين للمزادة عن المعنى اللغوي لها فأطلق بعضهم على المزادة عقد المزادة أو بيع المزادة لكونها وسيلة إلى العقد أو البيع، فجاء عقد المزارد بلفظ عام ليشمل عقود البيع والعمل والايجار⁽²⁷⁾، ولكن من الفقهاء من لم يصرح بتعريف المزادة، وإنما اقتصر في بيانها على ذكر حكمها وصفتها، وعلى هذا الاساس تواردت جملة من المصطلحات لبيع المزادة منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، وذكرها يعود بالفائدة؛ فتارة اطلقوا عليها (بيع المحاكم الحسبية) أو (بيع الحكومة) وذلك بحسب الجهة التي تقوم بالبيع وهي الحكومة ممثلة بالمحاكم أو السلطة القضائية من بيع يخص اموال القاصر أو المدين المفلس، والمزادة بعديها بيعاً تم تعريفها من جهة الفقه المدني والتجاري والاداري، وكالاتي:

أولاً: عرفت بأنها طرح التعاقد في مزارد عام لكي يتم التمكّن من الحصول على اعلى عطاء، والواضح ان هذا التعريف ينظر الى المزادة من زاوية الوسيلة أو الالية التي تتم بموجبه⁽²⁸⁾.

ثانياً: عرفت بأنها البيع بالتنافس بين عدة اشخاص بحيث تعطى الصفقة لمن يقدم اعلى سعر، ويجرى بصورة علنية عندما يكون مفتوحاً للجمهور، أو لطائفة محددة من الاشخاص بغض النظر عن ذواتهم أو عددهم⁽²⁹⁾.

ثالثاً: عرفت بأنها البيع الذي يستطيع أي شخص حضوره حتى لو اقتصر المزارد على طائفة معينة من الاشخاص، وهنا يظهر جليا التركيز على الجانب الشخصي في التعاقد من حيث الاشخاص الذين يحق لهم التعاقد⁽³⁰⁾.

رابعاً: عُرفت بأنها طريقة تلتزم الادارة بمقتضاها اختيار افضل من يتعاقدون معها شروطا من الناحية المالية⁽³¹⁾، ان هذا التعريف تم التركيز على الجانب المالي فيه. خامساً: أنها احدى طرق الادارة العامة في التعاقد ترمي الإدارة من خلاله التعاقد مع الشخص الذي يتقدم بأعلى عطاء وذلك اذا ما رغبت الادارة ببيع أو تأجير املاكها⁽³²⁾.

خامساً: المزايدة هي اجراء يسمح بتخصيص الصفقة للعارض الذي يقترح احسن الاثمان. وعليه فان المزايدة حسب هذا النص هي تلك تسمح بمنح الصفقة لصاحب العرض الاحسن سعرا، فالسعر الاعلى هو جوهر المزايدة، طبقا لهذا النص، هذا الاخير الذي قصر تطبيق المزايدة على الصفقات البسيطة ذات النمط العادي التي تخص المرشحين العاملين في الجزائر سواء كانوا مواطنين ام اجانب⁽³³⁾.

سادساً: أنها من افضل طرق ابرام العقود الادارية استخداما من قبل الادارة وهدفها ضمان وحماية المصالح المالية للإدارة بتمكينها من الحصول على اكبر عطاء من حيث السعر وتكون الادارة فيها قابضة⁽³⁴⁾.

وفي رأينا ان المزايدة هي تلك الطريقة التي تسمح للإدارة بالتصرف بأموالها المنقولة أو غير المنقولة بالبيع أو الايجار، والتي تلتزم بمقتضاها الادارة اختيار افضل من يتعاقدون معها ماليا، وقانونيا، وخدميا، فضلا عن شروط اخرى، تتحدها الادارة يقع في الجانب المطلوب ادائه من خلال المزايدة التي تعد طريقة

الفرع الثاني: انواع المزايدات العامة :

Section Two: Types of Public Auctions :

ان صورة المزايدة في الفقه الاسلامي ترد في السلعة التي يريد مالکها بيعها سواء أكانت منقولة أم عقاراً تعرض على راغبي الشراء، ثم يقدم أحدهم مبتدئاً ثمناً لها ويطلب المنادي مالک السلعة أو الوسيط من الحاضرين الزيادة على الثمن المعلن ابتداءً ، وكلما قدم ثمن للسلعة طلب المنادي الزيادة عليه من الراغبين في الشراء حتى يقف ثمن السلعة على أحد الراغبين الذي يدفع الثمن الأربغ للمالک، وهو أكثر الأسعار غالباً، ثم يتم الإيجاب من المالک⁽³⁵⁾.

اما فيما يخص انواع أو اقسام المزايدة فقد قسمت وفق اعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة⁽³⁶⁾، اهمها الاتي:

أولاً: باعتبار اختيار البائع لهذه الطريقة وعدم اختياره؛ إلى مزايدة اختيارية، وإجبارية:

1. المزايدة الاختيارية: وهي المزايدة التي تقوم بها السلطة الادارية لبيع بعض موجوداتها التي هي في غنى عنها أو تأجيرها سواء اكانت منقولات أو عقارات، كما قد تكون المزايدة على صعيد الاشخاص الطبيعيين فيكون فيها البيع باختيار البائع بنفسه أو بواسطة غيره، ويلجأ اليها المتعاقدان البائع والمشتري بشكل طوعي بدون اجبار، كمن ينظم مزاداً لبيع ممتلكاته أو تأجيرها بنفسه أو بواسطة اخر ينوب عنه.

2. المزايدة الاجبارية: هي المزايدة التي تتم عن طريق السلطة الادارية، أو السلطة القضائية ببيع مال من ثبت افلاسه أو بيع اموال القاصر بطريق المزايدة العلنية ويكون محلها دوائر التنفيذ، أو المزايدة التي تتم من قبل الاشخاص المعنوية.

ثانياً: باعتبار الطريقة التي تتم بها إلى مزايدة علنية، ومزايدة سرية أو ما تسمى بطريق المظاريف.

1. المزايدة العلنية العامة: هي تلك المزايدة التي يسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء بعد اجراء العلانية وتلتزم الادارة باختيار العرض الافضل من حيث الشروط المالية، وهنا تتحقق صفة العموم في المزايدة⁽³⁷⁾. لكن العلانية تعني وتتحقق اذا تم الاعلان عنها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ويجوز اضافة وسيلة اعلامية واسعة الانتشار، فالمزايدة العلنية المحلية تقتضي توجيه الدعوة لأكثر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص، بعملية موضوع التعاقد في نطاق المحافظة التي تقع في دائرتها المزايدة.

2. المزايدة بالمظاريف: أو المظاريف المغلقة لا تدخل ضمن التعاقد المنصوص عليها قانوناً، وانما شكل لتقديم العطاء عند التعاقد بطريق المزايدة فهي شكل أو وسيلة لتقديم العطاء، ورد النص عليها في البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال دون غير ذلك من عمليات مطلوب التعاقد عليها⁽³⁸⁾. وهذا ما يفرق هذه المزايدة (المظاريف المغلقة) عن الممارسة المحدودة اذ هذه الاخيرة تقتضي توجيه الدعوة لأكثر عدد من المشتغلين بنوع

النشاط محل طلب المتعاقد المقيد في المعد لهذا الغرض، والذي يفرقها عن المزايدة المحلية حيث الممارسة المحدودة لا تقتصر على مدينة أو محافظة بعينها⁽³⁹⁾.

المبحث الثاني

Section Two

التكييف القانوني لقرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة

Legal conditioning of the final assignment decision in public auctions

من المسلم به بأن هناك اثاراً تترتب على قرار الإحالة القطعية تتمثل بإجراءات تهديدية تسبق التعاقد أي تسبق مرحلة إبرام العقد، وفي هذه المرحلة تترتب جملة من الحقوق والالتزامات لطرفي العلاقة التي تنتج عن الإحالة القطعية، وعند بحثنا في تلك الحقوق والامتيازات ننتقل بعدها لبيان التكييف القانوني لقرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على قرار الإحالة القطعية بالنسبة لطرفي العقد:

The first requirement: the effects of the decision of peremptory assignment for the parties to the contract:

رغم ان الإدارة تتمتع ببعض الامتيازات والسلطات في مواجهة من تروم التعاقد معه بموجب قرار الإحالة القطعية عليه، إلا انه هذا الشخص المحال عليه سواء اكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً له كذلك من الحقوق ما تشكل التزامات على الإدارة نفسها؛ الامر الذي يفرض تناول هذه الحقوق والالتزامات بالبحث في الفرعية الآتية.

الفرع الأول: الأثر المترتب على قرار الإحالة القطعية بالنسبة للإدارة:

Section one: The effect of the final referral decision for the administration:

أولاً: الحقوق:

ان ما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات في مواجهة من يرومون التعاقد معها مرده تحقيق المصلحة العامة التي تسمو على مصلحة الافراد، وان للإدارة ان تتمسك بهذه الحقوق حتى ولو لم تعلن عنها في اعلان المزايدة، بل حتى وان لم تنص عليها في العقد الذي يبرم بعد الإحالة القطعية⁽⁴⁰⁾، فكما ان للإدارة حقوقاً قبل اتخاذ قرار الإحالة القطعية؛ اهمها حق الإدارة

ان تتخذ قرارا اداريا محله الحرمان من الدخول في المنافسات بمقتضاه تستبعد احد المتقدمين للمزايدات التي تجربها لاعتبارات معينة تقوم على اساس العمل، والمصلحة العامة، ولمدة محددة، أو بدون تحديد، كجزء للتنفيذ المعيب للالتزام سابق لتعاقد معها أو كإجراء وقائيا غايته المصلحة العامة، بشرط ان تسبب الادارة قرارها هذا كونه يخضع لرقابة القضاء كان تذكر السبب هو تهيئة الاجواء الصالحة لإجراء المزايدة، ويجوز لكل من رغب بالاشتراك بالمزايدة ان يشترك فيها إلا اذا كان من الممنوعين من المشاركة فيها قانوناً⁽⁴¹⁾، فلإدارة كذلك لذات الاسباب حقوقا بعد الإحالة القطعية تتجسد في عدم اتمام التعاقد مع المزايد الذي حددته لجنة البيع والايجار والذي تم الارساء على عرضه، أي انها تقف حائلا بين الارساء وبين الإحالة القطعية، ان هذه الحرية الخطيرة المعطاة للإدارة تبريرها بان الادارة لا بد لها ان تتفادى مزايدا له سوابق مشينة معها كأخلاله بعقود سابقة، أو انها اكتشفت بعد الارساء، أو الإحالة القطعية بأن من تتعاقد معه سمعته التجارية سيئة، أو ان الغاء المزايدة يأتي للمصلحة العامة وان غض النظر عن الإحالة القطعية هو القرار الامثل، إلا انه في كلا الحالتين اوجب القانون على الادارة- اذا رأت انه من المصلحة ان تستبعد احد المتقدمين في الدخول في المنافسات، أو رأت انه من الاوفق ان لا تتم التعاقد مع المتزايد الذي ارست عيه المزايدة- ان تقوم بتسبيب قراراتها تلك، وان يكون التسبيب واضحا سائغا مقبولا من حيث الاسباب التي وردت⁽⁴²⁾.

ثانياً: الالتزامات :

ان قرار الإحالة القطعية يرتب جملة من الالتزامات على الادارة ان تلتزم بها في قرار الإحالة ذاته، اهمها:

1. تبليغ المتزايد بقبول عطائه أو عرضه وحصول المصادقة النهائية عليه اذا اشترط القانون التبليغ كوسيلة لتحقيق علم الطرف الاخر وكأجراء تمهيدي لتنفيذ الالتزامات اللاحقة، اذ من الضروري تحقيق علم مقدم العطاء بقرار الإحالة العطية عليه وهذا الامر لا يتحقق إلا بإخطاره كون التبليغ وسيلة هامة لتحقيق علم المحال عليه من اجل ابرام العقود

الإدارية⁽⁴³⁾، ويجب ان يكون هذا التبليغ صريحا، وغير معلق بشروط، وضمن المدة المحددة في العرض المقدم من قبل المحال عليه.

2. تلتزم الجهة المختصة بأبرام العقد مع المزايد الذي عينته لجنة البت للتعاقد معه بموجب قرار الإحالة القطعية، واختصاصها في هذه الحالة اختصاص مقيد، حيث تلتزم بالامتناع عن التعاقد مع غير هذا المزايد، ولا تستبدل غيره به اذا رأت ان المصلحة تتحقق عندما تبرم العقد مع هذا المتزايد الذي ارست عليه المزايدة، هو التزام الادارة ان لا تضمن قرار الإحالة القطعية شرطا واقفا أو فاسخا، نتج قرار الإحالة اثره في الحال اذ لا بد من ان بإبرام العقد مع المحال عليه قطعياً⁽⁴⁴⁾، وذلك عندما تتطلب المزايدة ابرام عقد مع الطرف الذي احيلت عليه المزايدة، بصورة قطعية دون تأخير أو تسويق أو ممانعة، واذا التجأت الجهة المختصة بأبرام العقد الى التأخير لأسباب طارئة أو ظروف خارجة عن ارادتها وجب عليها اطلاع الطرف الثاني على المستجدات التي طرأت والا وجب عليها التعويض عن أي اضرار مادية أو معنوية تصيب الطرف الثاني كدفع مبالغ اضافية بسبب خطاب الضمان أو غير ذلك⁽⁴⁵⁾.

3. لا تعدل من قرار لجنة البيع أو الايجار بخصوص نتائج المزايدة، كان تستبدل المتزايد الذي اختارته لجنة البت بغيره، فهي لا تمتلك هذه السلطة بموجب القواعد العامة في المزايدة، فهي اما ان تصادق على قرار لجنة البت بالمزايدة أو ان ترفضه فتقوم بالعدول عن المصادقة، فتلغي المزايدة اذا رأت ان المصلحة العامة في ذلك شرط ان لا تتعسف في استعمال هذه السلطة⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على قرار الإحالة القطعية بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة :

Subsection Two: The effect of the final assignment decision for the contractor with the administration :

لاعتبرات اقامة التوازن في العلاقات التعاقدية بين الادارة ومن يروم التعاقد معها؛ ترتبت للمحال عليه جملة من الحقوق؛ اذ يشكل خلو العلاقة التعاقدية من هذا التوازن سيجعل من الصعب الحصول على متقدم للتعاقد؛ فضلا عن الالتزامات التي تقع على عاتقه.

أولاً: الحقوق :

كما ان للإدارة حقوقاً مع من تتعاقد معه، فلأخير الحال عليه والذي أصبح له مركز قانوني جديد بموجب قرار الإحالة قطعياً حيث تحول من متزايد الى محال عليه قطعياً بانتظار التعاقد معه؛ حقوقاً تتجسد أهمها برأينا ومن خلال ما بحثنا عنه بخصوص هذه الفقرة المتعلقة بحقوق المتعاقد هي:

1. تمتعه بحقوقه المقررة بموجب الإحالة القطعية عليه بأن تكون الإدارة ملزمة تجاهه بالتعاقد معه دون غيره، ويتأتى هذا الالتزام من قاعدة مفادها ان قرار لجنة البت أي لجنة البيع والايجار لم يأتي اعتباراً وانما بعد دراسة وافية للعروض المقدمة من المزايدين، وهذه اللجنة اعرف بغيرها بتلك العروض كونها هي المختصة دون غيرها بمهمة البت في المزايدة واختيار المزايد الاوفق شروطاً من كافة النواحي واولها الناحية المالية، الامر الذي يستوجب الاخذ بالتحديد الذي بينته لجنة البت⁽⁴⁷⁾.

2. ان الشخص المحال عليه قطعياً والذي يروم التعاقد مع الإدارة يهدف بالأساس وبالمقام الأول تحقيق منافع شخصية له، فعلى الإدارة ان تظهر احترامها للمدة المحددة في قرار الإحالة القطعية، وبكافة التفاصيل الواردة فيها بجوانبها المالية والفنية كتسليم الموقع المباع للمتعاقد أو المؤجر له خالياً من الشواغل (تسليم الموقع) ، وكذلك للمتعاقد الحق بالمطالبة بالتعويض بدعوى اخلال جهة الإدارة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، كون الإدارة ملزمة بتسهيل مهمة المتعاقد للقيام بتنفيذ ما منوص عليه بالمزايدة⁽⁴⁸⁾.

ثانياً: الالتزامات :

ترتب الإحالة القطعية جملة من الالتزامات في مواجهة المحال عليه أهمها هي:

1. على المحال عليه دفع بدل المبيع والمصاريف في حالة البيع، وبدل الايجار والمصاريف في حالة الايجار، والا عُدَ ناكلاً ويلتزم بدفع الفرق بين البديلين من مال التأمينات المودعة من قبله بموجب شروط الاشتراك في المزايدة، فأن لم تكف فمن امواله الاخرى بموجب اجراءات قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977.

2. اذا تطلبت المزايدة ابرام عقد كإيجار عقارات الدولة؛ يلتزم المحال عليه بإبرام العقد مع الادارة وبالمدة المحددة في قرار الإحالة القطعية أو المدة التي يتفق عليها بين الطرفين أي الادارة والمحال عليه لضمان تنفيذ العقد للأعمال محل موضوع المزايدة من اجل ضمان تسيير المرفق العام بانتظام واطراد، والتزام المحال عليه هنا هو التزام بذل العناية اللازمة مع ما يوجبه حسن النية من تنفيذ الالتزام في المدة المحددة⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لقرار الإحالة في المزايدات العامة:

The second requirement: the legal adaptation of the award decision in public auctions:

تعد الإحالة القطعية ايذانا ببدء التعاقد بين الطرفين_ الادارة والمحال عليه_ بعد اتمام المزايدة؛ هذه الاخيرة التي تمثل الطريقة التي تلتزم بمقتضاها الادارة لاختيار افضل من يتعاقدون معها ماليا وقانونيا وخدميا فضلا عن شروط اخرى، تحددها الادارة يقع في الجانب المطلوب ادائه، فما هو التكيف القانوني لقرار للإحالة القطعية ذلك؟.

الفرع الأول: التكيف القانوني لقرار الإحالة في التشريعات النافذة :

Section one: Legal adaptation of the referral decision in the legislation in force:

لما كانت القرارات الادارية المتصلة بالإحالة أولاً، وبالمصادقة عليها (الإحالة القطعية) ثانياً قرارات متصلة بعملية مركبة، فأن مجلس الدولة الفرنسي كان يرفض فصل تلك القرارات عن بعضها عند الطعن، إلا ان تطور هذا القضاء اتجه به نحو قبول الطعن في مرحلة ابرام العقود الادارية في ما يتعلق بقراراتها بصورة مستقلة عن المراحل التي سبقتها والمتعلقة بمكونات عملية التعاقد ذاتها، واعتبر القضاء الفرنسي تلك القرارات قابلة للانفصال عن مراحل تكوين العقد وان كانت الاصل في ولادته⁽⁵⁰⁾، وذلك باعتبار ان المصادقة على الإحالة تعد مرحلة مهمة جدا ولا بد من التعامل معها بشكل مختلف عن باقي نظيراتها من المراحل الخاصة بالتعاقد لكونها حاسمة ونهائية. ولقد بينا في ما سبق بخصوص حقوق الادارة بعد الإحالة من لها سلطة تقديرية في عدم المصادقة على الإحالة التي بتت بها لجنة المزايدة وفقا للسلطة التقديرية للإدارة عندما ترى ان في المصلحة العامة عدم اصدار الإحالة القطعية المتمثلة بعدم المصادقة، وهنا ايضا وفي اطار

المصلحة العامة التي تراها الادارة فأتمها لا تسلب سلطتها التقديرية ولها عدم اتمام التعاقد وذلك بالعدول عنه وعدم ابرام العقد، ان رات الادارة ان لجنة البت بالبيع أو الايجار والتي تشكلت وفقا للمعايير القانونية والفنية والمالية التي تطلبها القانون؛ قد اخطأت في الترسية أو الإحالة واختارت الشخص الغير كفوء.

وبناء على ما سبق فإن قرار الإحالة القطعية هو قرار اداري منفصل عن قرار عن القرار الصادر من لجنة البيع والايجار عندما بتت بالإحالة على المتزايد الافضل شروطا، وعادة يكون من الناحية المالية في الغالب كون المزايدة تستهدف بالدرجة الاولى ايراد اكبر مردود مالي.

الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء العراقي من قرار الإحالة القطعية في المزادات العامة :

The second subsection: The position of the Iraqi legislation and judiciary on the decision of definitive referral in public auctions :

أولاً: موقف المشرع العراقي من قرار الإحالة القطعية في المزايدة العامة:

نص المشرع العراقي بأن يجري بيع وايجار اموال الدولة عن طريق المزايدة العلنية وفق الاجراءات المرسومة في القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك⁽⁵¹⁾، حيث قضت المادة الثانية من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 المعدل بأنه (لا يجوز بيع أو ايجار اموال الدولة، ما لم يقرر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما، بيعها أو ايجارها، عند تحقق المصلحة العامة، على ان تحدد في القرار انواع واوصاف وكميات الاموال المراد بيعها أو ايجارها)، فبعدما بين المشرع العراقي في القانون المذكور المبادئ الاساسية في بيع وايجار اموال الدولة في الباب الأول من القانون المشار اليه؛ بين في الباب الثاني من القانون ذاته بفصوله الأول والثاني والثالث والرابع كيفية بيع وايجار اموال الدولة بالمزايدة العلنية؛ واسهب في بيان عمل لجان التقدير والبيع والايجار للأموال المنقولة وغير المنقولة وكيفية تسديد بدل بيع وايجار المال غير المنقول بعد الإحالة القطعية وخصص احكاما لنكول المشتري والمستأجر؛ أكد على أهمية المصادقة على قرار الإحالة أو إرساء المزايدة واعتبرها تمثل المرحلة النهائية في التعاقد، وذلك استنادا الى المادتين (14، 32) من قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم 21 لسنة

2013 والقاضي بانه (لا تعد الإحالة عند البيع أو الايجار قطعية إلا بتصديق الوزير المختص أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما).

وبذلك فإن الإحالة القطعية المتعلقة ببيع وإيجار اموال الدولة بالمزايدة العلنية؛ تختلف احكامها عن بيع الاموال الخاصة بالأفراد المدنيين والتي يحكمها قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 اذ بموجب هذا القانون فإن قرار الإحالة القطعية هو القرار الذي تنتهي به إجراءات التنفيذ على العقار بحجزه وبيعه بالمزايدة العلنية ويعتبر سنداً للملكية للمشتري وينتقل إلى الأخير بعد دفع الثمن وملحقاته⁽⁵²⁾.

نلخص مما سبق ان موقف المشرع العراقي من قرار الإحالة القطعية في المزايدة العامة الواردة على اموال الدولة تكون في الاموال المنقولة وغير المنقولة على السواء بحسب احكام قانون بيع وإيجار النافذ المرقم 21 لسنة 2013، اما الإحالة القطعية في اموال الافراد المدنيين المحجوزة فلم ترد إلا في العقار المحجوز فقط دون المنقول، استنادا الى احكام قانون التنفيذ المرقم (45) لسنة 1980 المعدل، اذ وردت كلمة (الإحالة) فقط دون كلمة (القطعية)؛ في القانون المذكور في الفرع الثاني الخاص بإجراءات بيع الاموال المنقولة في الفصل الثالث الخاص بحجز الاموال المنقولة وبيعها من الباب الرابع، فبعدما نص المشرع في الفقرة أولاً من المادة 73 بأنه (يباع المال المحجوز في المكان المعين له بواسطة احد الدالين، وتفتح المزايدة بما لا يقل عن 60٪ ستين من المئة من القيمة المقدرة، ويسلم المال المبيع الى من رست عليه المزايدة بالبدل الاخير بعد دفعه الثمن، ويعتبر العرض الي يمضي عليه خمس دقائق، ولا يزداد عليه نهاية المزايدة)؛ نص في الفقرة ثانياً من المادة نفسها على انه (اذا لم يبلغ البدل بنتيجة المزايدة 70٪ سبعين من المئة من القيمة المقدرة له، فيعاد تقديره ويعلن عن مزايدة جديدة، ولا تتم الإحالة، إلا اذا بلغ البدل 70٪ سبعين من المئة من القيمة المقدرة، واذا اعيدت اجراءات البيع مجدداً، وفي كل الاحوال لا يباع المال اذا لم يبلغ البدل 70٪ سبعين من المئة من قيمة التقدير الاخير).

اما عبارة (الإحالة القطعية) فقد وردت في احكام قانون التنفيذ المرقم (45) لسنة 1980 المعدل في الفصل السادس من الباب الرابع نفسه الخاص بحجز العقار وبيعه، في الفرع

الثاني المتعلق ببيع العقار، كما قضت المادة 101 من القانون المذكور بان أي ادعاء لا يقبل به إلا اذا ورد قبل الإحالة القطعية ويكون هذا الادعاء مقترنا بتقديم كفيل لضمان ما قد يصيب الدائن من ضرر جراء هذا الادعاء أو بسبب التأخير المترتب عليه فضلا عن استحصال حكم من المحكمة المختصة بتأخير التنفيذ والا سجل العقار باسم المشتري، حيث نصت تلك المادة في الفقرة أولاً (لا تؤجل المزايدة بسبب الادعاء بملكية العقار المحجوز أو بحقوق مترتبة عليه ما لم يقدم هذا الادعاء قبل الإحالة القطعية وعندئذ تكلف مديرية التنفيذ المدعي بتقديم كفيل يضمن ضرر الدائن وخسارته من جراء التأخير ثم تمهله سبعة ايام ليراجع المحكمة المختصة ويستحصل منها على قرار بتأخير التنفيذ وبخلافه تستمر مديرية التنفيذ في اجراءاتها وفقا لأحكام هذا القانون).

ثانياً: موقف القضاء العراقي من قرار الإحالة القطعية :

اما القضاء العراقي فيمكن القول بأن موقفه لا يختلف عن موقف القضاء الفرنسي كونه ذهب الى عد قرار الإحالة القطعية قرارا اداريا قابلا للانفصال ايضا، ويمكن الطعن فيه بشكل مستقل عن باقي العملية العقدية، ومن ذلك ما جاء في القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري اذ قضت بأنه (المصادقة على معاملة البيع تعود لسلطة الوزير التقديرية رغم توافر الشروط المطلوبة للاشتراك بالمزايدة ورسو المزايدة على المدعية مما لا يصح معه الزام المدعي عليه بالمصادقة)⁽⁵³⁾. كما ان قرار الإحالة القطعية عده مجلس شورى الدولة العراقي تصرفا اداريا يخلق مركزا قانونيا للمحال عليه لا بد له من الاستقرار حتى وان كانت الإحالة تمت بمزايدة لم يشترك بها سوى متزايد واحد؛ ومن ذلك ما جاء في القرار الصادر من المجلس المذكور رقم 2014/128 في 2014/11/12؛ والذي جاء فيه: (وحيث ان المادة 2 من القانون نصت على انه لا يجوز بيع أو ايجار اموال الدولة، ما لم يقرر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله اي منهما، بيعها أو ايجارها، عند تحقق المصلحة العامة، على ان تحدد في القرار انواع واوصاف وكميات الاموال المراد بيعها أو ايجارها، وحيث ان قيمة المال المقدرة تعد المعيار الحقيقي للاستمرار في المزايدة أو اعادتها وليس عدد الاشخاص، وحيث ان الغاية المتوخاة

من القانون المذكور انفاً هو بيع اموال الدولة بالقيمة المقدرة لها أو أكثر بغض النظر عن عدد المتنافسين، وحيث ان المادة 14 من القانون نصت على انه لاتعد الإحالة عند البيع أو الايجار قطعية إلا بتصديق الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله اي منهما، وحيث ان المصادقة على الإحالة سلطة تقديرية للوزير وتعتمد على مدى تحقق المصلحة العامة في بيع الاموال العامة بالسعر الذي رست عليه المزايمة، وحيث ان قانون بيع وایجار اموال الدولة لم يرد فيه نص يشترط وجود متنافسين لصحة اجراء المزايمة أو نص يجيز الغاؤها اذا لم يتقدم أكثر من مزايمة، وتأسيساً على ما تقدم من اسباب يرى المجلس جواز بيع وایجار اموال الدولة بطريق المزايمة العلنية عند ظهور مزايمة واحد فقط بعد اعلانها وفقاً لقانون بيع وایجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013).

الخاتمة

Conclusion

إن المشرع مراعاة منه للمصلحة الادارية يهتم بتمكين الادارة من ان تختار أكفاً المتقدمين لها سواء تعلقت تلك الكفاءة بقدرة الطرف المتعاقد مع الادارة من الناحية المالية أو من الناحية الفنية، ويكون ذلك عن طريق القاعدة العامة في اختيار التعاقد مع الادارة بطرق محددة ومنها المزايدة، كما ان البحث في التكييف القانوني لقرار الإحالة القطعية، يجعلنا نخرج بجملة استنتاجات وتوصيات تتجسد في الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. إن بعض الفقهاء القدامى قد عبر عن بيع المزايدة لما اشتهر في عصره، أو بحسب الاستعمال العرفي الناشئ، اما فقهاء القانون فقد تناولوا المزايدة من تعريفات وانواع من وجهات نظر مختلفة حسب اختصاصاتهم التي تختلف باختلاف اقسام القانون المدني، فالتجاري، والاداري.

2. إن الطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة تتجسد في ان القرارات الادارية الصادرة من السلطة المختصة بالمصادقة على قرارات لجنة البيع والايجار هي قرارات ادارية منفصلة ونهائية ويمكن الطعن بها بصورة مستقلة عن عملية التعاقد كونها من القرارات الهامة والحاسمة.

3. يترتب قرار الإحالة القطعية بشأن المزايدة العامة حقوقاً للإدارة والتزامات عليها، وكذلك الحال ينطبق على المتعاقد معها الذي رست عليه المزايدة والذي كان بالأمس القريب أي قبل الرسو (متزايداً) فحسب، فإنه ايضاً يترتب حقوقاً له بسبب الإحالة وكذلك التزامات عليه، هي نتائج للطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية.

ثانياً: التوصيات :

Secondly: Recommendations:

1. تشريع قانون خاص للمزايدات حفاضاً على المال العام، بالشكل الذي يسهل تطبيق القانون على المعنيين بأجراء المزايدات، وبالشكل الذي يوضح الاحكام ويوحدها، ويحافظ

على الاموال العامة، كون المزايدة تؤسس لمردود مالي لا يستهان به لو استثمر بشكل اقتصادي سليم.

2. أن يقوم الفقه القانوني بالبحث في الإحالة القطعية في المزايدات بشكل عام، من اجل بيان احكامها، طبيعتها، شروطها، ووسائل تنفيذها، وغير ذلك من الاحكام التي تتعلق بها بشكل جلي، لما لاحظناه من نقص واضح في البحوث والدراسات التي الخاصة بهذا الشأن.

3. تضمين قانون المزايدة مبادئ المساواة، وحرية التقديم لكل من يرغب بالاشتراك بالمزايدات العامة، بالشكل الذي يتيح لجميع المواطنين هذا الحق، ومن اجل تحقيق الهدف الذي نظمت من اجله المزايدة، وهو الوصول لأعلى سعر مقابل العين المبيعة أو المؤجرة، فضلاً عن مبادئ الشفافية، والعلانية من اجل تمتين القوانين وسد النقص فيها.

الهوامش

Endnotes

- (1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2008، ص 848-849.
- (2) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ت 770هـ، جزء 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 154.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص 54.
- (4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 4، دار المعرفة بيروت، 2009، ص 1042.
- (5) القرآن الكريم، سورة ابراهيم، الآية 26.
- (6) القرآن الكريم، سورة ابراهيم، الآية 29.
- (7) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية 13.
- (8) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية 50.
- (9) القرآن الكريم، سورة النمل الآية 61.
- (10) القرآن الكريم، سورة غافر الآية 39.
- (11) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ط 19، ص 616.
- (12) ابن منظور، المجلد الثاني، ص 203.
- (13) معنى كلمة إحالة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> اخر زيارة للموقع بتاريخ 1\11\2018.
- (14) علي خطار شنتاوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 703. نقلا عن: عثمان سلمان غيلان العبودي، الموجز في عقود مقاولات الهندسة المدنية، الناشر: صباح صادق جعفر، بلا مكان نشر، 2008م، ص 78.
- (15) ابن منظور، مصدر سابق، ص 712.
- (16) القرآن الكريم، سورة الانبياء، الآية 93.
- (17) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 50.
- (18) القرآن الكريم، سورة الاعراف، الآية 168.
- (19) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 166.

- (20) مُجَّد صالح المنجد، معنى القطعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://islamqa.info/ar/201682> اخر زيارة للصفحة بتاريخ 1\11\2019.
- (21) مُجَّد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص295.
- (22) نص المادتين 14 و32 من قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم 21 لسنة 2013.
- (23) عبد الله محمود مُجَّد اللهبي، النظام القانوني للمزايدات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2016، ص215.
- (24) احمد عبد اللطيف ابراهيم، شرح التنظيم القانوني للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، ط1، دار السماح للنشر والتوزيع، جيزة، 2005، ص59.
- (25) المادة الثانية من لائحة التنظيم القانوني للمناقصات والمزايدات المصري.
- (26) قرار المحكمة الادارية العليا المصرية رقم 313 لسنة 4 ق.ع، المجموعة السنة الخامسة، التاريخ 13\3\1963، ص339، حيث قبل القضاء المصري دعوى الالغاء في هذا القرار ضد القرارات الادارية المتعلقة بأبرام العقد، ينظر: ابراهيم مُجَّد علي وجمال عثمان جبريل، العقود الادارية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 1995_1996، ص323.
- (27) عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار نهضة العربية، بيروت، 1990، ص214.
- (28) ثروت حبيب، المصادر الادارية للالتزام في القانون المدني الليبي، مطابع دار الكتب، بيروت، 1972، ص103.
- (29) علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص415.
- (30) ماهر ابو العينين، العقود الادارية وقوانين المزايدات والمناقصات، دار ابو الجحد، القاهرة، 2003، ص687.
- (31) ابراهيم طاهر فياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، بلا دار نشر، 1977، ص49.
- (32) علي مُجَّد بدير، واخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، ط4، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، 2009، ص494.
- (33) نص المادة 29 من المرسوم 91-434 الجزائري.

- (34) ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري_ دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة، ص228.
- (35) علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص415.
- (36) (1) المصدر نفسه، ص212.
- (37) علي مُجَّد بدير واخرون، مصدر سابق، ص495.
- (38) احمد عبد اللطيف ابراهيم، مصدر سابق، ص150.
- (39) (1) المصدر نفسه، ص151.
- (40) علي مُجَّد بدير واخرون، مصدر سابق، ص498.
- (41) ان الممنوعين من الاشتراك في المزايدات التي تقع على الاموال المحجوزة لبيعها هم: 1. عديمو الاهلية كالصغير غير المميز والمجنون المطبق وفقا للمادة 93 من القانون المدني العراقي رقم 32 لسنة 1986النافذ.
2. المحجوز على ماله. 3. المنفذ العدل ومنتسبوه مديريته وازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة. 4. القضاء وموظفو وزارة العدل. 5. الوصي والقيم على مال المطلوب بيعه بالمزايدة وكذلك القاضي والوكيل ومدير الشركة المفلسة ومن في حكمه ووكلاء التفليس والحراس المصنفين ومصنفوا الشركات والسماسرة والخبراء. 6. الاجانب إلا من يجيز لهم القانون تملك العقار. ينظر: سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ص222-223.
- (42) قدرتي عبد الفتاح الشهاوي، احكام عقد المقاوله، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص116. و احمد عبد اللطيف ابراهيم، مصدر سابق، ص86.
- (43) نظمت احكام التبليغ المادة (13) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وما بعدها.
- (44) وردت عبارة (المحال عليه) في نص المادة (19) قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 المعدل.
- (45) مجدي المتولي، التعليق على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الجديد رقم 89 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، ص220.
- (46) المصدر نفسه، ص(212).

- (47) عثمان سلمان غيلان، المرشد العملي في احكام الشراء والبيع و ابرام العقود الحكومية، ط2، الناشر: صباح صادق جعفر، بلا مكان نشر، 2009م، ص44.
- (48) علي مُجَّد بدير واخرون، مصدر سابق، ص506.
- (49) علي مُجَّد بدير واخرون، مصدر سابق، ص506.
- (50) علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص102.
- (51) المادة (3) من قانون بيع و ايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 المعدل.
- (52) المادة (97) بفقراتها الثلاث أولاً وثانياً وثالثاً من قانون التنفيذ المرقم (45) لسنة 1980 المعدل والتي تصفها الاتي: (أولاً – تعتبر المزايدة مفتوحة من اليوم التالي لنشر الاعلان، وعلى الراغبين في الاشتراك فيها ممن له حق التملك مراجعة مديرية التنفيذ، على ان يودع كل منهم تأمينات لا تقل عن عشرة من المئة من قيمة العقار المقدرة، واذا كان المزايد هو الدائن أو الشريك، فيعفى من التأمينات بقدر ما يعادل دينه أو حصته، مع مراعاة احكام الفقرة ثالثاً من المادة 72 من هذا القانون . ثانياً – في الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الثلاثين، ينادى في المديرية ثالثاً للاشتراك في المزايدة، وتجري علناً، ولا تفتح المزايدة باقل من 70٪ سبعين من المئة من القيمة المقدرة، ثم يقرر المنفذ العدل الإحالة القطعية للمزايد الاخير، ويعتبر العرض الذي لا يزداد عليه خلال خمس دقائق نهاية للمزايدة . ثالثاً – يبلغ المدين بالإحالة القطعية ويكلف بأداء الدين خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه والا سجل العقار باسم المشتري).
- (53) قرار محكمة القضاء الاداري في القضية المرقمة 22\قضاء اداري\1993\ في 25\7\1993، غير منشور.

المصادر

References

القرآن الكريم:

Holy Qur'an:

أولاً: القواميس والمعاجم:

First: Dictionaries:

- I. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2008، ص 848-849.
 - II. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط4، دار المعرفة بيروت، 2009، ص 1042.
 - III. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ت 770هـ، جزء2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 154.
 - IV. لسان العرب، ابن منظور، ت710هـ، دار لسان العرب، بيروت، 54/3.
- ثانياً: الكتب القانونية:

Second: Legal Books

- I. د. ابراهيم طاهر فياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، بلا دار نشر، 1977.
- II. د. احمد عبد اللطيف ابراهيم، شرح التنظيم القانوني للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، ط1، دار السماح للنشر والتوزيع، جيزة، 2005.
- III. ثروت حبيب، المصادر الادارية للالتزام في القانون المدني الليبي، مطابع دار الكتب، بيروت، 1972.
- IV. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، المرشد العملي في احكام الشراء والبيع وابرام العقود الحكومية، ط2، الناشر: صباح صادق جعفر، بلا مكان نشر، 2009م.
- V. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الموجز في عقود مقاولات الهندسة المدنية، الناشر: صباح صادق جعفر، بلا مكان نشر، 2008م.
- VI. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- VII. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، احكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

VIII. د. ماهر ابو العينين، العقود الادارية وقوانين المزايدات والمنافصات، دار ابو المجد، القاهرة، 2003.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

Third: These & Dissertations:

I. عبد الله محمود فُجْد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2016.

رابعاً: القوانين والقرارات:

Fourth Rules & Decisions:

- I. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
- II. قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل.
- III. القانون المدني العراقي رقم 32 لسنة 1986 النافذ.
- IV. قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013.
- V. قرار مجلس شورى الدولة رقم 2014/128 في 2014/11/12.
- VI. قرار محكمة القضاء الاداري في القضية المرقمة 22\قضاء اداري\1993 \ في 1993\7\25، غير منشور.

خامساً: الانترنت:

Fifth: Internet:

- I. معنى كلمة إحالة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
<https://ar.wikipedia.org/wiki>

The legal nature of the final referral decision in public auctions

Lecturer Ekram Hadi Hamza

Al-Iraqia University - College of Law and Political Sciences

Abstract

Each state by its Administration has the right to sell and rent the public movable and immovable property for various purposes and interests under public interest. Those powers granted to the administrative authority concerned with selling and purchasing, which enable it to perform its tasks, are not absolute, but rather are procedures regulated by laws and instructions issued to achieve this purpose. However, bidding processes are accompanied by many procedural and substantive problems, starting from its early stages to the final referral decision. Since the administrative decision constitutes a disposal by the administration to establish a legal center, modify it, or cancel it, this decision related to peremptory referral is not like any decision taken by the administration for the requirements of the public interest, but rather it is a decision that distinguishes, justifies, and supports it, especially since it did not jump, it suddenly surfaced. Rather, it was taken based on pre-determined procedures in the law and drawn up in detail in the folds of its texts, and when no agreement was reached between the legislator through several texts. This would not solve the problems arising from this situation and others. The statement of the legal nature of the peremptory assignment decision in public auctions made it important to discuss the research to form a general idea of what the peremptory assignment decision is, as well as public auctions with explanation, detail, discussion, and conclusion, and researching the concept of the peremptory assignment decision in public auctions means finding Answers to a set of questions that are embodied in the nature of the final referral decision on the one hand, and standing at

the effects that it entails, in terms of the rights and obligations that it creates for both parties, and what is meant by them is the administration on the one hand, and the increasing definitive referral on the other hand.



